

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 33 @ لم يتمحض لم ينفسخ بتلفه كالمهر ، وهذا سبق قلم منه أو من الناسخ ، لأنه إذا تعين تلف من مال البائع كما تقدم ، واستقر الملك فيه ، أما إن لم تعين فيتلف من مال المشتري ، وينفسخ العقد فيه ، والله أعلم . .

قال : ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما . .

ش : الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض كما تقدم ، والقبض في المجلس شرط لصحة العقد ، نص عليه القاضي ، وابن عقيل ، والشيخان ، وغير واحد ، مع أن ابن المنذر قد حكاه إجماعاً ، فقال : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد ، وقد شهد لذلك النصوص السابقة (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء) وغير ذلك ، والمجلس هنا مجلس الخيار في البيع ، فلا يضر طوله مع تلازمهما ، فلو مشيا ولو يوماً ونحوه إلى منزل أحدهما مصطحبين صح ، وقبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله ، بشرط قبضه قبل مفارقة موكله المجلس ، فإن فارق الموكل المجلس فسد الصرف ، وإن قبض الوكيل في المجلس ، وموت أحد المتصارفين قبل القبض يفسد الصرف ، لعدم تمام العقد ، فإن قبض البعض دون البعض فلا بيع بينهما فيما لم يقبض ، وفيما قبض قولاً تفريق الصفقة . .

واعلم أن عبارة الخرقى هنا أجود من عبارة من قال : بطل الصرف . فإنه يوهم وجود عقد ثم بطلانه ، وليس كذلك ، إذ هنا القبض بمنزلة القبول ، لا يتم العقد إلا به ، والله سبحانه أعلم . .

قال : والعرايا التي رخص رسول الله فيها هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق ، فيبيعها بخرصها تمراً ، لمن يأكلها رطباً . .

1870 ش : الرخصة التي رخصها رسول الله هي ما قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : إن رسول الله رخص [لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر ، وفي رواية : رخص] في العرية ، يأخذها أهل البيت بخرصها يأكلونها رطباً . .

1871 وعن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما أن رسول الله نهى عن

المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم . .

1872 وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوهما ، متفق عليهن . .

إذا عرف هذا فقد اختلف في العرية لغة ، فقيل : إنها نوع من العطية ، خصت باسم

كالنحلة ، لا بيع ، قال الجوهري : العرية النحلة يعريها رجلاً محتاجاً ، فيجعل تمرها له

عاماً ، فعليه ، بمعنى مفعوله وأنشد لسويد بن الصامت :

